

لائحة المستفيدين - صندوق حارتنا

رقم الترخيص: 1200753300

الإصدار: زيرو 2026 - 1448 هـ

الجهة المُعدّة: لجنة الخدمات الاجتماعية والمساعدات

الجهة المعتمدة: مجلس الأمناء

لائحة المستفيدين من صندوق حارتنا

(مسؤولية لجنة الخدمات الاجتماعية والمساعدات)

تمت مراجعة واعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس أمناء صندوق حارتنا رقم (٢٦/٢) بتاريخ ٠١ / ٠٢ / ١٤٤٨ هـ.

الفصل الأول: أحكام تمهيدية:

المادة الأولى: التعريفات :

المصطلح	التعريف
الصندوق	صندوق حارتنا
مجلس الأمناء	مجموعة من أفراد الأسرة المكلفين بالإشراف على أعمال الصندوق
لجنة الخدمات الاجتماعية والمساعدات	اللجنة المكلفة من مجلس الأمناء بدراسة الحالات الاجتماعية وتحديد المستحقين وتقديم المساعدات اللازمة
الباحث الاجتماعي	باحث أو باحثة يُعيّن من اللجنة لدراسة الحالات الاجتماعية الواردة وتقديم التوصيات اللازمة
المستفيد	كل محتاج من عائلة الصندوق يستحق الحصول على مساعدة أو خدمة من الصندوق وفق أحكام هذه اللائحة
طالب الخدمة	كل فرد يتقدّم بطلب للحصول على مساعدة أو خدمة، سواء ثبت استحقاقه أم لا
الأسرة	مجموعة أفراد مكوّنة من عائل وتابع أو أكثر يقيمون في مسكن واحد ويشكّلون وحدة اقتصادية واحدة
حد الكفاية	الدخل الكافي الذي يميّن المستفيد من توفير حياة كريمة لأسرته، وفق ما تحدّده اللجنة
حاسبة الدعم	معادلة حسابية معتمدة من اللجنة لتحديد مقدار الدعم الشهري المستحق للمستفيد
البحث الاجتماعي	البحث والتقصي الذي يقوم به الباحث الاجتماعي للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة عن الحالات الواردة لتحديد الاستحقاق من عدمه

استمارة البحث الاجتماعي	النموذج المعتمد الذي يُوثَّق فيه بيانات الحالة الاجتماعية وتشخيصها وتوصية الباحث
الملف الاجتماعي	الملف الذي يحتوي على كافة مستندات وبيانات وتاريخ التعامل مع المستفيد
صافي الدخل	إجمالي الدخل مخصوماً منه جميع الالتزامات الشهرية المثبتة
التظلم	الطلب الذي يتقدَّم به طالب الخدمة أو المستفيد للاعتراض على قرار رفض أو إيقاف أو تخفيض مساعدته
تضارب المصالح	أي علاقة قرابة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بين أحد أعضاء اللجنة أو الباحثين وطالب الخدمة، تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر على حياد القرار

المادة الثانية: الهدف من اللائحة :

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار تنظيمي شامل ودقيق يحكم كل ما يتعلق بالمستفيدين من صندوق حارتنا، بما يحقق:

١. تصنيف واضح لفئات المستفيدين وحالاتهم بما يراعي تنوع الاحتياجات داخل العائلة.
٢. تنظيم آلية تقديم الطلبات ودراستها والبت فيها بمعايير موضوعية قابلة للقياس.
٣. حماية العاملين والمتطوعين والباحثين الاجتماعيين وأعضاء اللجنة من التبعات الناتجة عن الاجتهادات المهنية، طالما التزموا بأحكام هذه اللائحة وإجراءاتها.
٤. سد الباب أمام أي شكل من أشكال التلاعب في البيانات، أو المحسوبية، أو غياب العدالة بين المستفيدين.
٥. إتاحة حق التظلم والمراجعة لكل طالب خدمة، بما يحفظ كرامته ويضمن حقه في إعادة النظر بقراره.
٦. توثيق كافة الإجراءات بشكل يجعلها قابلة للمراجعة والتدقيق من الجهات الرقابية الداخلية والخارجية.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق :

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلبات المساعدات والخدمات الاجتماعية المقدمة من أفراد عائلة الصندوق، أيًا كان نوع المساعدة (مالية، عينية، صحية، تعليمية، اجتماعية)، ولا يجوز الخروج عن أحكامها إلا بقرار استثنائي معلل من مجلس الأمناء في الحالات التي لا تغطيها هذه اللائحة صراحة.

الفصل الثاني: تصنيف المستفيدين وفئاتهم:

المادة الرابعة: الفئات العامة للمستفيدين:

م	الفئة	الوصف
١	الفقراء والمساكين	من يقل صافي دخل أسرته عن حد الكفاية المعتمد بالملكة العربية السعودية
٢	الأيتام	الأطفال الذين فقدوا عائلهم (الأب) قبل بلوغهم سن الرشد
٣	الأرامل والمطلقات	المرأة المسؤولة عن إعالة أسرته دون معيل رئيسي
٤	ذوو الإعاقة والاحتياجات الخاصة	من لديهم إعاقة تحد من قدرتهم على العمل أو الاعتماد على الذات
٥	المرضى وذوو الحالات الصحية الحرجة	من يعانون أمراضاً مزمنة أو حالات تستدعي علاجاً مكلفاً (كغسيل الكلى والعمليات)
٦	كبار السن	من تجاوزوا سنّاً معينة (٦٥ سنة فأكثر) وليس لديهم دخل كافٍ
٧	الغارمون	من عليهم ديون مستحقة يعجزون عن سدادها من مصادرهم الخاصة
٨	المقبلون على الزواج	شباب وفتيات العائلة المقبلون على الزواج الأول
٩	الطلاب المتفوقون/المحتاجون	طلاب العائلة المحتاجون لدعم تعليمي (رسوم دراسية، مستلزمات)
١٠	المتعثرون مالياً بشكل طارئ	من تعرّضوا لظرف طارئ مؤقت (فقدان وظيفة، كارثة، حريق)
١١	حالات أخرى	أي حالة إنسانية أخرى تُقرّها اللجنة وترى استحقاقها للدعم بعد الدراسة

المادة الخامسة: الأولويات بين الفئات:

عند تزامن الطلبات مقارنة بالموارد المتاحة، تُعطى الأولوية وفق الترتيب الآتي، مع مراعاة تقدير اللجنة لكل حالة على حدة:

١. الحالات الصحية الحرجة والطارئة (خطر على الحياة).
٢. الأيتام والأرامل ذوو الدخل المنعدم.
٣. الفقراء والمساكين ممن دخلهم دون حد الكفاية بفارق كبير.
٤. ذوو الإعاقة وكبار السن غير القادرين على العمل.
٥. الغارمون والمتعثرون مالياً بشكل طارئ.
٦. باقي الفئات وفق تقدير اللجنة.

الفصل الثالث: آلية التقديم على طلبات المساعدة :

المادة السادسة: قنوات التقديم :

١. تُستقبل طلبات المساعدات والخدمات الاجتماعية عبر القنوات الرسمية المعتمدة فقط (نموذج إلكتروني موحد، أو البريد الإلكتروني الرسمي، أو تسليم مباشر لأحد أعضاء اللجنة).
٢. لا يُعتمد بأي طلب يُقدّم بشكل غير رسمي، ويُوجّه مقدّم الطلب لتعبئة النموذج الرسمي.
٣. يحق لأي فرد من العائلة التقدم بطلب مساعدة لنفسه، أو بالنيابة عن أحد أقاربه، أو ترشيح حالة يراها مستحقة للدراسة.

المادة السابعة: نموذج طلب المساعدة الاجتماعية (الاستمارة الأولى) :

يُعبأ عند التقديم النموذج الموضح في الملحق الأول، ويشمل كحد أدنى: البيانات الأساسية، نوع الخدمة المطلوبة، وصف الحالة، والإقرار والتوقيع.

المادة الثامنة: المستندات المطلوبة (حسب نوع الطلب) :

م	نوع المستند	الحالات التي تُطلَب فيها
١	صورة الهوية الوطنية لطالب الخدمة وأفراد أسرته	جميع الطلبات
٢	صورة سجل الأسرة	جميع الطلبات
٣	إثبات الدخل	جميع الطلبات
٤	إثبات الالتزامات المالية	طلبات المساعدة المالية
٥	تقرير طبي حديث موثّق	الحالات الصحية
٦	صك أو عقد ملكية/إيجار السكن	جميع الطلبات
٧	ما يثبت الطلاق أو الترمّل	الأرامل والمطلقات
٨	ما يثبت الإعاقة	ذوو الإعاقة
٩	عقد النكاح	مساعداات الزواج
١٠	ما يثبت الدين وجدول استحقاقه	حالات الغارمين
١١	إفادة القيد الدراسي	الطلاب

ملاحظة: يجوز للجنة أو الباحث الاجتماعي طلب أي مستند إضافي يرى لزمه لاستيفاء الصورة الكاملة للحالة.

المادة التاسعة: مدة استيفاء الطلب :

١. يُمنَح مقدّم الطلب مدة أقصاها (١٥) يوم عمل لاستكمال المستندات الناقصة، وفي حال عدم الاستكمال يُعتبر الطلب لاغياً.
٢. تُسجّل جميع الطلبات في سجل مركزي لدى اللجنة، برقم مرجعي خاص بكل طلب.

الفصل الرابع: آلية دراسة الحالات (البحث الاجتماعي) :

المادة العاشرة: تكليف الباحث الاجتماعي :

١. تُحيل اللجنة كل طلب مكتمل المستندات إلى باحث اجتماعي مكلف خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل.
٢. يُشترط في الباحث الاجتماعي: ألا يكون من الفرع العائلي لطالب الخدمة، وألا تقل خبرته عما تشترطه اللجنة، وأن يُعرّف بالصدق والأمانة والحياد، وأن يوقع تعهد سرية والتزام بالحياد.
٣. في حال وجود قرابة أو معرفة شخصية سابقة، يُفصح الباحث فوراً وتُسند اللجنة الحالة لباحث آخر.

المادة الحادية عشرة: إجراءات البحث الاجتماعي :

١. يتواصل الباحث مع طالب الخدمة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ الإحالة.
٢. تُجرى الزيارة الميدانية بموعد مسبق، ويرافق الباحث باحثاً آخر في الحالات الحساسة، مع إسناد حالات النساء لباحثة اجتماعية.
٣. تُعبأ استمارة البحث الاجتماعي الموحد (الملحق الثاني) بكافة بياناتها.
٤. يُلزم الباحث بتوثيق كل معلومة واردة بمستند مؤيد ما أمكن.
٥. تُستكمل دراسة الحالة والرفع بالتوصية للجنة خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) يوم عمل من تاريخ الإحالة.

المادة الثانية عشرة: معايير تقدير الاستحقاق (حاسبة الدعم) :

١. تعتمد اللجنة حد كفاية سنوي يُراجع وفق المتغيرات الاقتصادية، ويُراعى فيه حجم الأسرة ومنطقة السكن.
٢. تُبنى حاسبة دعم إلكترونية تحدد قيمة المساعدة الشهرية بناءً على: عدد أفراد الأسرة والمعالين، صافي الدخل الشهري، حد الكفاية المعتمد، وظروف استثنائية إضافية.
٣. ضوابط احتساب الدخل الأسري:
 - يُحتسب راتب الزوجة ضمن إجمالي دخل الأسرة.
 - يُشترط في تسجيل الابن ألا يتجاوز عمره (٢٢) سنة، ما لم يكن طالباً منتظماً.
 - يُشترط في تسجيل البنت ألا تكون متزوجة أو موظفة.
 - يُعامل السكن المنتهي بالتمليك بصفته سكناً مؤجراً حتى انتهاء سداد الأقساط.
 - في حال تعدد الأسر (كتعدد الزوجات)، تُعامل كل أسرة بشكل مستقل.
٤. لا يجوز الخروج عن نتيجة حاسبة الدعم إلا بقرار معلّل من اللجنة مؤثّق كتابياً.

الفصل الخامس: معايير القبول والرفض :

المادة الثالثة عشرة: الشروط العامة للاستحقاق :

١. الانتساب لعائلة الصندوق وفق اللائحة الأساسية.
٢. انطباق الشروط الخاصة بنوع المساعدة المطلوبة.
٣. أن يكون صافي دخل الأسرة أقل من حد الكفاية المعتمد.
٤. استيفاء كافة المستندات المطلوبة وصحتها.
٥. موافقة طالب الخدمة على إجراء البحث الاجتماعي والتعاون معه.
٦. عدم وجود تلاعب أو كتمان جوهري في البيانات المقدمة.

المادة الرابعة عشرة: حالات الرفض الصريح :

١. عدم انطباق شرط الانتساب لعائلة الصندوق.
٢. ثبوت أن صافي دخل الأسرة يفوق حد الكفاية بفارق واضح دون مبرر استثنائي.
٣. ثبوت تقديم بيانات أو مستندات مزورة أو غير صحيحة جوهرياً.
٤. رفض طالب الخدمة التعاون مع الباحث الاجتماعي دون عذر مقبول، بعد فرصتين للتجاوب.
٥. تكرار التقديم لنفس نوع المساعدة خلال فترة الحظر دون تغيير جوهري في الحالة.

المادة الخامسة عشرة: حالات تستوجب دراسة إضافية :

١. وجود تفاوت طفيف بين الدخل المصرح به وحد الكفاية.
٢. وجود ملكية عقارية أو مركبة مع الادعاء بالحاجة.
٣. تضارب بين إفادة طالب الخدمة والمعلومات الميدانية دون وضوح نية التلاعب.
٤. الحالات المرتبطة بخلاف عائلي أو نزاع أسري.

المادة السادسة عشرة: ضوابط منع تضارب المصالح :

١. لا يجوز لعضو اللجنة المشاركة في التصويت بشأن طلب مقدم من أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة، ويجب الإفصاح والانسحاب.
٢. تُدوّن حالات الانسحاب في محضر اجتماع اللجنة.
٣. في حال كان طالب الخدمة أحد أعضاء اللجنة أو من أقاربه من الدرجة الأولى، تُحال حالته لمجلس الأمناء مباشرة أو لجنة فرعية مستقلة.

المادة السابعة عشرة: مدد الحظر بعد الرفض :

١. في حال عدم استيفاء الشروط، يجوز التقديم مجدداً بعد (٦) أشهر من تاريخ الرفض، ما لم يطرأ تغيير جوهري موثق.
٢. في حال ثبوت التلاعب في البيانات، يُحظر التقديم مجدداً لمدة (سنتين) من تاريخ ثبوت المخالفة.

الفصل السادس: آلية اتخاذ القرار والاعتماد :

المادة الثامنة عشرة: عرض التوصيات على اللجنة :

١. يرفع الباحث توصيته المكتوبة إلى اللجنة للنظر فيها.
٢. تجتمع اللجنة بشكل دوري بما لا يقل عن (٤) اجتماعات سنوياً، مع إمكانية اجتماعات إضافية للحالات العاجلة.

٣. يُتخذ القرار بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يُرجح صوت الرئيس.
٤. تُؤتق القرارات في محضر رسمي موقع، مع بيان الأسباب في كل الأحوال.

المادة التاسعة عشرة: الحالات العاجلة :

١. يجوز لرئيس اللجنة اعتماد مساعدة عاجلة أولية دون انتظار الاجتماع الدوري، بحد أقصى يحدده مجلس الأمناء.
٢. تُعرض هذه الحالات على اللجنة كاملة في أقرب اجتماع لاحق للمصادقة عليها.

المادة العشرون: إخطار طالب الخدمة بالقرار:

١. يُخطّر طالب الخدمة كتابياً خلال (٧) أيام من تاريخ صدور القرار.
٢. في حال الرفض، يتضمن الإخطار السبب العام وبيان حق التظلم ومدته.

الفصل السابع: آلية التظلم والاعتراض :

المادة الحادية والعشرون: حق التظلم :

١. يحق لكل طالب خدمة تم رفض طلبه أو تخفيض/إيقاف مساعدته التقدم بتظلم كتابي خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ الإخطار.
٢. يُقدّم التظلم عبر القنوات الرسمية، مبيّناً أسباب الاعتراض وأي معلومات جديدة.

المادة الثانية والعشرون: آلية النظر في التظلم :

١. يُحال التظلم إلى لجنة فرعية مستقلة لا تضم الباحث الأصلي.
٢. يجوز إجراء بحث اجتماعي تكميلي أو زيارة ميدانية جديدة.
٣. يُبتّ في التظلم خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ تقديمه.
٤. يُخطّر طالب الخدمة بالنتيجة كتابياً مع بيان الأسباب.

المادة الثالثة والعشرون: التصعيد لمجلس الأمناء :

١. يحق تصعيد الأمر لمجلس الأمناء خلال (١٥) يوم عمل من الإخطار بنتيجة التظلم.
٢. يكون قرار مجلس الأمناء نهائياً وغير قابل لأي اعتراض إضافي.

الفصل الثامن: أنواع المساعدات وضوابطها التفصيلية :

المادة الرابعة والعشرون: تصنيف المساعدات من حيث المدة:

النوع	الوصف	آلية الإيقاف
مساعدة دائمة	مستمرة غير محددة بزمان	تنتهي عند انتهاء أحد الشروط

مساعدة مؤقتة	محددة بإطار زمني تقرره اللجنة	تتوقف تلقائياً بانتهاء المدة
مساعدة مقطوعة	تُقدَّم لمرة واحدة فقط	لا تتكرر إلا بطلب جديد

المادة الخامسة والعشرون: ضوابط المساعدات الصحية :

١. حالات الاستحقاق: العمليات الجراحية، الأدوية المكلفة، الأجهزة الطبية، غسيل الكلى، وما في حكمها.
٢. الشروط: صعوبة العلاج في المستشفيات الحكومية، ووجود تقرير طبي حديث موثق.
٣. يُقدَّر الدعم حسب التكلفة الفعلية المؤتقة، مع إمكانية الصرف المباشر للجهة الطبية.

المادة السادسة والعشرون: ضوابط مساعدات الزواج :

١. تُقدَّم لشباب وفتيات العائلة المقبلين على الزواج، وتحدّد اللجنة قيمتها سنوياً.
٢. الشروط: أن يكون الزواج الأول، وألا يتجاوز عقد النكاح سنة واحدة عند التقديم.
٣. تُصرف مساعدة إضافية مقطوعة لمستحقي الزكاة، تكاملاً مع سياسة الزكاة المعتمدة.

المادة السابعة والعشرون: ضوابط المساعدات التعليمية :

١. تُقدَّم للطلاب المحتاجين لتغطية الرسوم الدراسية أو المستلزمات.
٢. يُشترط تقديم إفادة قيد دراسي سارية وانتظام الطالب.
٣. تُصرف في بداية كل فصل دراسي، ويجوز ربطها مباشرة بالجهة التعليمية.

المادة الثامنة والعشرون: ضوابط المساعدات الطارئة :

١. تُقدَّم للحالات المتعثرة طارئاً دون اشتراط دراسة كاملة مسبقة، تسريعاً للاستجابة.
٢. تُصرف كمساعدة مقطوعة أولية عاجلة، ثم تُستكمل الدراسة لاحقاً.

الفصل التاسع: إيقاف ومراجعة المساعدات :

المادة التاسعة والعشرون: حالات إيقاف الصرف :

١. انتهاء أحد الشروط العامة للاستحقاق.
٢. انتهاء أحد الضوابط الخاصة بنوع المساعدة.
٣. ثبوت التلاعب في البيانات (مع تطبيق مدة الحظر).
٤. طلب المستفيد نفسه وقف المساعدة.
٥. وفاة المستفيد (مع دراسة أحقية باقي الأسرة).
٦. عدم التجاوب مع طلبات تحديث البيانات لمدة تتجاوز سنة دون عذر.

المادة الثلاثون: التحديث الدوري لبيانات المستفيدين :

١. تُحدَّث بيانات المستفيدين سنوياً من خلال استمارة بحث اجتماعي محدّثة.

٢. يُخطَر المستفيد قبل شهر من الاستحقاق، وفي حال عدم التجاوب يُنبَّه مرتين قبل الإيقاف المؤقت.

المادة الحادية والثلاثون: آلية الإيقاف والإخطار

١. لا يُوقَف الصرف إلا بقرار من اللجنة، ولا يجوز لأي فرد إداري الإيقاف من تلقاء نفسه.
٢. يُخطَر المستفيد كتابياً قبل التنفيذ بـ (١٥) يوم عمل (إلا في حالات التلاعب الجسيم)، مع بيان حق التظلم.

الفصل العاشر: السرية وحماية البيانات وحفظ الحصانة :

المادة الثانية والثلاثون: سرية بيانات المستفيدين :

١. المحافظة على سرية تامة لبيانات المستفيدين، وعدم الإفصاح عنها لغير المخوّلين.
٢. حق المستفيد في طلب حذف بياناته واسترداد المستندات في حال الرفض.
٣. تُورَشَف البيانات بشكل آمن لمدة لا تقل عن (٥) سنوات.

المادة الثالثة والثلاثون: حصانة العاملين والباحثين من الأخطاء الاجتهادية :

١. لا يُسَاءَل الباحث أو عضو اللجنة عن أي قرار اتخذه بحسن نية طالما التزم بالإجراءات المنصوص عليها، حتى لو تبين لاحقاً خطأ في التقدير.
٢. تسقط الحصانة في حال ثبوت سوء النية أو الإهمال الجسيم أو المخالفة الصريحة.
٣. استيفاء استمارة البحث الاجتماعي كاملة يُشكّل الدليل الأساسي على سلامة الإجراء.

المادة الرابعة والثلاثون: مسؤولية اللجنة الجماعية :

القرار الصادر عن اللجنة باعتماده الجماعي يُعتبر قراراً مؤسسياً، ولا تجوز مساءلة عضو بعينه ما لم يثبت انفراده بمخالفة جوهرية أو تضارب مصالح لم يُفصح عنه.

الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية :

المادة الخامسة والثلاثون: العلاقة مع اللوائح الأخرى :

تُعدّ هذه اللائحة مكتملة ومفصّلة لللائحة الرعاية الاجتماعية وسياسة الزكاة، وفي حال التعارض يُرجّح النص الأكثر تفصيلاً وحماية لحقوق المستفيد.

المادة السادسة والثلاثون: التعديل على اللائحة :

١. تُقترح التعديلات من لجنة الخدمات الاجتماعية وتُرفع لمجلس الأمناء قبل شهر من بدء السريان.
٢. تُراجع اللائحة دورياً كل (٣) سنوات على الأقل.

المادة السابعة والثلاثون: تاريخ النفاذ : يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس أمناء صندوق حارتنا.

لجنة الخدمات الاجتماعية والمساعدات – صندوق حارتنا

الملحق الأول: نموذج طلب مساعدة اجتماعية :

رقم الطلب	التاريخ	
الاسم الرباعي		
الفرع العائلي	رقم الهوية	
رقم الجوال	البريد الإلكتروني	
نوع المساعدة المطلوبة	☐ دائمة ☐ مؤقتة ☐ مقطوعة ☐ صحية ☐ زواج ☐ تعليمية ☐ طارئة	
وصف الحالة		
المستندات المرفقة	☐ هوية ☐ سجل أسرة ☐ إثبات دخل ☐ إثبات التزامات ☐ تقرير طبي ☐ أخرى: _____	
الإقرار	أقر بصحة البيانات وأوافق على إجراء البحث الاجتماعي.	
التوقيع	التاريخ:	

الملحق الثاني: استمارة البحث الاجتماعي :

اسم الباحث	التاريخ	
اسم المستفيد		
الفرع	الجنس/العمر	
العمل/مصدر الدخل		
الحالة الاجتماعية/المعالون		
السكن	☐ ملك ☐ إيجار ☐ منتهٍ بالتمليك	
الدخل	رواتب: __ حساب المواطن: __ ضمان: __ أخرى: __	
الالتزامات	ديون: __ فواتير: __ إيجار: __ أخرى: __	

	صافي الدخل
	نتيجة حاسبة الدعم
	التشخيص والتوصية
	توقيع الباحث

الملحق الثالث: نموذج تظلم:

	رقم الطلب الأصلي	التاريخ
	اسم مقدم التظلم	
	القرار المعترض عليه	☐ رفض ☐ تخفيض ☐ إيقاف
	أسباب الاعتراض	
	توقيع مقدم التظلم	

تم اعتماد لائحة المستفيدين بموجب قرار مجلس أمناء صندوق حارتنا رقم (٢٦/٢) بتاريخ ١٤٤٨/٠٢/٠١ هـ.

توقيعات أعضاء مجلس الأمناء			
١	الشيخ / خليل بن حمود مشعل النداء السهيان	رئيس مجلس الأمناء	
٢	الأستاذ / زياد بن معاشي ذوقان العطية	نائب رئيس مجلس الأمناء	
٣	د / عبدالله بن عوض مشعل الصلهاج الجابر	عضو مجلس الأمناء	
٤	د/ عبدالرحمن بن مفضي مسعر البرجس	عضو مجلس الأمناء	
٥	الأستاذ / سهيان بن سعد سهيان السهيان	عضو مجلس الأمناء	